بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته * والموفق لنا لسبل الرشاد بأنوار تحكيمه * والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله استمدادا لنجدته * وتأكيدا لما ذكر فيه من رحمة المقبول الله هي على جميع خلقه أكبر رحمته * وبعد فإني لما كان الله افترض علينا من تكاليف شريعته * وجعل إلينا طريقا واضحا على مرآة الدهور من وحيه المنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسنته * ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينه * وأن الله لسميع عليم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون * فبلغ رسالته * وأدى أمانته * ونصح أمته * وجاهد في الله حق جهاده * وصبر حتى توفاه الله تعالى سعيدا * وقبضه إلى ما لديه من الكرامة سعيدا * فصلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين * أما بعد * فإن لما كان كتاب الأزهار الذي ألفه الإمام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى رس لم يرض عليه السلام أهل الكتب المولفة في فروع الشريعة المطهرة قدرا * وأعظمها نفعا * وأوسعها علما * مع صغر حجمه * وقرب تناول معرفته وفهمه * وكان اعتماد شراحه بن رضوان الله عليهم على توضيح مقاصده * وتبيين مهماته * ومواربه * من غير تعرض لذكر أدلته وأصوله مبانيه * حتى بحث في قلوب كثير من الناس لفاظه ومعانيه * وأعرضوا عن ذكر أدلته مشاله تكاسلا * وطلبا لعلمها * وهي الأمة المقصود عندنا في التحرير كشفها * أحببت أن أنشر منها ما عثرت عليه * وأوضح ما خذ كل مسئلة من كتاب أو سنة * أو قياس أو تخريج * أو إجماع إن وقفت عليه * وإلا ذكرت ذا كرا المسئلة وغير ناها إليه * واعتمدت في ذلك غالبا كتاب البحر الزخار وتخريجه لابن بهران وقد أنقل من غيرها * وأنسبه إلى قائله * ولم أترك مسئلة مما أذا كره الأعن وشا * إلى قائلها * ورجوت أن في ذلك معاونة على البر والتقوى * وتحدا لهمم أهل العلم وطلب الأحرى من الأقوال والأقوى * إذ كان دليل كل قائل للمناظرة من يديه * ولله الذي جعله الله سبحانه * للمتبين من الحق والأحق لا يغرب عليه * قال الله سبحانه فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب * وسميت ما جمعته من ذلك

كتاب ضياء ذوي الأبصار

في الكشف عن أدلة مسائل الأزهار راجيا من الله سبحانه الإعانة والهداية إلى الإنابة فهو يحسبي ونعم الوكيل قوله رحمه الله * مقدمة * لا يسع المقلد جهلها قال عليه السلام وإنما ذكرنا هذه المقدمة وإن كانت من علم الأصول لأن لها تعلقا بالفروع من وجهين * أحدهما أنها من أصول الفقه بمنزلة من فروض الصلوة ونحوها من علم الفروع وذلك أن معرفة هذه المقدمة واجبة على كل مكلف بزيد التقليد الثاني أنها كلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل

وذلك لأنه لم يكلف بمعرفتها لكونها معرفة بل لأجل العمل بما يعرف منها فأشبه علم الفروع قال * وحقيقة التقليد هو قبول قول الغير من دون أن يطالبه بحجة * قال * وإنما وجب معرفة الفصل الأول من هذه المقدمة لأنه لا يجوز الإقدام على التقليد حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لأنه ينقسم كذلك والإقدام على ما لا يدرس كونه قبيحا قبيح * قال فإن قلت هل الواجب على المكلف العلم بجواز التقليد أو الظن * قال قلت بل العلم لأن دليله قطعي * قال في المنهاج وهو إجماع التابعين على ترك النكير تقليدا للعوام للعلم من غير مانع لهم من الإنكار * بل قال الحاكم أجمعوا على جواز ذلك قولا وفعلا وتقريرا ورضى وكذلك إجماع التابعين فإنه ظهر فيما بينهم رجوع العامي إلى العالم والقبول منه * قال الحاكم وكذلك ظاهر من كان منهم من يفتي ومنهم من يقبل ومنهم من يقرر وظهر عنهم الأمر بالاستفتاء والعتاب وهذا هو الغرض في جواز الفتيا قال الحاكم وهو ظاهر أمر يدعى فيه الإجماع * قال أيضا ولبس لأحد أن يدفع أقاويلهم في تبيين طرق الإجماع لأن هذا مما يتلقى بالقبول هذا أظهر من أن كان استفتاؤهم فإنه لم ير وأن أحدا في فتياه بأس ووجه التقليد وطريقه الاجتهاد * ثم إنا نعلم ذلك كما نعلم أنهم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجه ما حكم به ثم أن المفتي لو روى خبرا وجب قبوله وكذلك إذا أفتى ثم إنا لو كلفنا العامي معرفة وجه الجواز وروى في أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام * قال عليه السلام وأما الدليل على وجوب معرفة الفصل الثاني فلأنه كلام فيمن يجوز للمقلد أن يقلده ومن لا يجوز وكل ما لا يدرس كونه قبيحا قبيح * قال وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول إليه بنفسه إلى العلم ويكفي الظن في تفاصيله فيجب عليه أن يعلم يقينا أنه يجوز له تقليد العالم دون الجاهل ولا العالم الذي ليس بعدل لأن دليل ذلك قطعي وهو الإجماع وغيره ولا يجوز له في ذلك تقليد كما في الفصل الأول فأما كون هذا الشخص المعين مأمونا للفتوى فيكفي الظن في غيبته * قال وإنما الفصل الثالث فالدليل على وجوب معرفته على كل مكلف أنه كلام في أن كل واحد من المجتهدين غير آثم وإن وقع الاختلاف في الإصابة والخطأ فيها جوز الخطأ المكلفان بعضهم آثم في اجتهاده لم يحرم التقليد حتى يعلم الحق عن دليله وذلك لا يستلزم أن لا يجوز التقليد * وقد علمنا جوازه قطعا فلزم من ذلك أن لا يجوز له التقليد حتى يعلم أن كل واحد منهم غير آثم ولا يكفي الظن لأن الدليل عليه قطعي ولا يجوز التقليد في هذه المسئلة أيضا أعني أصابه المجتهد بن لأن الحق واحد والمخالف فيها مخطئ آثم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته * والفتح لنا سبل الرشاد بأنوار حكمته * وأزسل إلينا
ن خولة الأمين صلى الله عليه وعلى آله استتماما للنعمة * وتأكيدا لما ذكر وبنا من حجة العقول
التي هي على جميع خلقه أكبر حجة * وعلمنا آداب الشكر بما افترض علينا من تكاليف شريعته *
وجعل لها طريقا واضحا لكل من ألهدى من وجه المنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى آله
ونبته * ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من يحيى عن بينه * وان الله لسميع عليم *
وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون * فبلغ رسالته * وأدى أمانته *
ونصح أمته * وجاهد في الله حق جهاده * وحتى توفاه الله حميدا * وقبضه الى ما لديه من الكرامة
سعيدا * فصلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين * أما بعد فانه لما كان كتاب الأزهار *
الذي أنشأه الامام الأعظم المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام
أجل الكتب المؤلفة في فروع الشريعة المطهرة قدرا * وأعظمها نفعا * وأوسعها علما * مع ضغر
حجمه * وقرب تناول معرفته وفهمه * وكان اعتمام شراح هذا الكتاب من رضوان الله عليهم
على توضيح معانيه * وتبيين مبانيه * وتواردهم * من غير تعرض لذكر ابداته * والوقوف
على توشيح مغانيه * حتى نحث في قلوب كثير من الناس لفاظه ومعانيه * وأغرضوا عن ذكر ادله مثابه
شحاه * وطووا عنها وعلى الامعن المقصور عندهم والتعبير كثيرا * أحببت
ان انشر منها ما عزت عليه * وأرضح ما حذ كل مسئلة من كتاب أو سنة * وقياس
أو تخريج أو اجماع إن وقفت عليه * وان أدركت ذاكرا المسئلة وغير وجهها اليه *
واعتمدت في ذلك على الكتاب الجامع لبحر الزخار وتخريجه لابن بهران *
وما انقل من غيرهما * أو نسبة الى قائله * ولم أتركه لمسئلة مما أذكره الا عن وجه أو أكثر *
قائلها * ويجوز ان في ذلك معاونة على البر والتقوى * وشحذا لهمم أهل العلم
وطلب الاحسن من الاقوال والاقوى * اذ كان دليل كل قائل للمناظر فيه من بديه *
وليته الذي جعله الله شحاته * للتمييز بين الغث والاحسن لا يغرب عليه * قال الله
سبحانه فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه أولئك الذين
هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب * وسميته ما جمعته من ذلك
كتاب ضياء ذوي الابصار في الكشف عن أدلة مسائل
الازهار * والجائزة له سبحانه الاعانة والهداية في البداية والنهاية * فهو حسبي ونعم الوكيل
قوله * مقدمة لايجوز التقليد جملتها قال عليه السلام وانما ذكرنا هذه
المقدمة وان كانت من علم الاصول لان لها تعلقا بالفروع من وجهين *
أحدهما انها من اصول الفقه بمنزلة فروض الصلوة ونحوها من علم
الفروع وذلك ان معرفته هذه المقدمة واجبة على كل مكلف بزيد التقليد
الثاني انها كلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل

وذلك لانه لم يكلف بمعرفتها لكونها معرفة بل لاجل العمل بما يعرف منها فانه
علم الفروع * قال وحقيقة التقليد هو قبول قول الغير من دون ان
يطالبه بحجة * قال وانما وجب معرفة الفصل الاول من هذه
المقدمة لانه لا يجوز الاقدام على التقليد حتى يعلم ما يجب منه ويما يحرم لانه
منقسم كذلك والاقدام على ما لا يوئمن كونه قبيحا قبيح * قال
فان قلت هل الواجب على المكلف العلم بجواز التقليد أو الظن * قال
قلت بل العلم لان دليله قطعي قال في المنهاج وهو اجماع السلف على ترك النكير
تقليد العوام للعلماء من غير مانع لهم من الانكار بل ان الحاكم اجمعوا
على جواز ذلك قولا وفعلا وتقريرا والى رضى وكذلك اجماع التابعين فانه ظهر
فيما بينهم رجوع العامي الى العالم والقبول منه * قال الحاكم
وذلك ظاهر لان منهم من كان يفتي ومنهم من يقبل ومنهم من
يقرر وظهر عنهم الامر بالاستفتاء والعتبا وهذا هو الغرض في جواز اللعتبا
قال الحاكم وهو اظهر امر يدعى فيه الاجماع * قال أيضا وليس
لاحد ان يدعي أنا ما رجعوا اليهم في تبيين طرق الاحكام لان فساد الغيب
هذا اظهر من ان كان استفتاؤهم فانه لم يزن وان اخذا في فتياه بتن وجه القبيح
وطريقه الاجتهاد * ثم انا نعلم ذلك كما نعلما انهم لم يوجبوا على الحاكم ان يبين
وجه ما حكم به * ثم ان المفتي لو زوى خبرا وجب قبوله وكذلك اذا افتى
ثم انا لو كلفنا العامي معرفة وجه الجوازات لم يرض في اكثر الاحوال فوت
العمل بكثير من الاحكام * قال عليه السلام واما الدليل على وجوب
معرفة الفصل الثاني فلانه كلام فيمن يجوز للمقلد ان يقلده ومن لا يجوز ولم
على ما لا يوئمن كونه قبيحا قبيح * قال وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول
في جملته الى العلم ويكفي الظن في تفاصيله فيجب تقليد من يعلم يقينا انه لا
يجوز له تقليد الجاهل ولا العالم الذي لم يتدبر الادلة دليل ذلك قطعي وهو الاجماع وغيره
ولا يجوز له في ذلك تقليد كما في الفصل الاول فاما كون هذا الشخص المعين صالحا
للفتوى فيكفي الظن في غيبة * قال واما الفصل الثالث فالدليل على
وجوب معرفته على كل مكلف انه كلام في ان كل واحد من المجتهدين
غير آثم وأي وقع الاختلاف في الاصابة والخطأ فيهما يجوز الخطأ المكلف ان
بعضهم آثم في اجتهاده لم يحرم التقليد حتى يعلم الخوض عن دليله *
وذلك يستلزم الا يجوز التقليد * وقد علمنا جوازه قطعا فلزم
من ذلك ان الا يجوز له التقليد حتى يعلم ان كل واحد منهم غير آثم *
ولا يكفي الظن لان الدليل عليه قطعي ولا يجوز التقليد في هذه المسئلة
أيضا اعني اصابة المجتهدين لان الخوض فيها مع وجود والمخالف فيها مخطئ آثم

فلا يامن المقلد فيها تقليد المخطئ قال عليه السلام واما بقية الاصول
فالدليل على وجوبها انها كلام في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية من استقبال
وغيره واذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما تشعبها انتهى كلامه
عليه السلام في الغيث والمنهاج وسياتي ما ذهب اليه ان شاء الله تعالى في
اثنا المسائل وقوله والمخالف فيها مخطئ اثم محل نظر والله اعلم قوله

فصل التقليب في المسائل الفرعية العملية

الطب والفقه جايز قال عليه السلام عند اكثر الائمة والمحققين
ما تقدم ذكره قال وذهب المحققون وجماعة من البغدادية الى تحريم
التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها وقالوا يجب على العامي التوقف
عن الحكم وطريقه على التحقيق وان العامي تمكنه العلم فلم يكلفه به كما تعالم
وكالي الاصول ولانه لا يامن ان يخطا المفتي وجهله والاقدام على ما لا يومن كونه
جهلا قبيح قال عليه السلام فلما اباحه المجتهدين منع ذلك قال
قال وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعية لان
المخطئ فيها مع اجتهاد واخذ في التقليد المخطئ قال عليه السلام قلنا
قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي في مسائل الفروع القطعية وظنيها
من دون نكير فيه دليل ولا كان للاقتصار وتحريم فرض يدرك القطع والظني
فرضه الرجوع الى العالم وان كان العالم مخطئا فيما كما في مسايل القطعيات قال
ولا يقال الخطا فيها معفو لما دبه الى تعيين بعض الصحابة وذلك لا يجوز كما مر في
المسايل قلت ينظر في القطع بانه المخطئ هنا ما لم تتعمد لعموم ادلة
العفو عن الخطا والنسيان وقولهم انه يودي الى تعيين بعض الصحابة بغير مستند
لم المخطئ لا يعلم خطاه ولا عين نعم ولو سلمنا ذلك فما المانع من تعيين بعض
الصحابة اذا كان يودي الى العفو كالخطا والنسيان والله اعلم والحق
في هذه المسئلة ان التقليد لا يجوز لمثل ما ذكرنا بعد ادلة وايده التمسك
باهل البيت عليهم السلام لما سياتي من ادلة على وجوب التمسك بهم وعلى ان
الحق لا يخرج عن اقوالهم وهذا الذي ذهب اليه الامام المنصور بالله القاسم بن محمد
عليه السلام في كتاب الارشاد وغيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام ولفظهم
قال فان اختلفوا وجب عرض المختلف فيه على الكتاب والسنة المقطوعة فاوافق
الكتاب والسنة فهو الحق ووجب العمل به وما لم يوافقهما لم يجز العمل به ومن
لم يمكنه العرض وجب عليه العمل بالاحوط لقوله تعالى فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه والعقل يقتضي ذلك وان القول
الدال على تحتم غدم المخطئة احسن من القول مما اختلفوا في كونه معصيته او لا

ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر واولوا الامر اهل البيت عليهم السلام للادلة
المذكورة في موضعها في وجوب اتباعهم والانقياد مشروع وليس عالم والمخلط
فيه متسارع فيه والرد الى الله هو الى كتابه والرد الى رسوله هو الى سنته الجامعة
غير المفرقة قال وتقرير الرد هذا ما ثبت عن امر المومنين عليه السلام
قال ولا احفظ في ذلك خلافا بين العترة عليهم السلام وقال تعالى
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مرده الى ما حاكم الله في كتابه
العزيز وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روى عن علي عليه السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اخبرني جبريل عليه السلام
فقال ان الملك بعدك مختلف فملك فان الخرج يا جبريل فقال كتاب
الله الحديث قال ولم يرد دليل على جواز اتباع فرد من العترة عليهم السلام
في غير طاعة الامام فما يترتب على صحة امامته كالحدود والجمعة عند الاختلاف
غير على عليه السلام فهو مخصوص بما تواتر معنى وافاد القطع الذي لا يدفع
مرجحه قوله صلى الله عليه وآله وعلي مع الحق والحق معه الخ وقوله
صلى الله عليه وآله الائمة من قريش الخيار من الخيار الخ وقوله
صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها الخ وقوله
صلى الله عليه وآله متى اختلفتم في شيء فكونوا مع علي ان رأى هدى فالحق
البنتي في كتاب المراتب قال عليه السلام واجمع قدماء العترة
عليهم السلام على ان قول علي عليه السلام حجة وبذلك قال
من وافقهم من المتاخرين قال عليه السلام والى ما تقرر من
عدم جواز اتباع الواحد من العترة عليهم السلام عند الاختلاف في
غير ما يترتب على صحة امامة الامام غير علي عليه السلام ومن وجوب
الغرض مع ذلك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ذهب
قدماء العترة عليهم السلام ومن وافقهم من المتاخرين وحكى الديلمي
رحمه الله عن زيد بن علي عليه السلام انه قال انما يحرم مثل الناس منا
المخطئ ومما المصيب فما يلونا ولا يقبلونا الا ما وافق كتاب الله وسنته
نبيه صلى الله عليه وآله وقد روى عن محمد بن علي الباقر وولده جعفر بن
محمد وغيرهم من القدماء انهم قالوا لا يقبل منا ما خالف كتاب الله
قال وقال صلى الله عليه وآله فما علمتم انه من الحلال بين والحرام
بين ويتبين مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات

هي في بده ان يرجع بما انفق ولو كان صاحبها حاضرا غير متبرع والله اعلم ويخير ربيب المسيء قبل التسليم فانه لا يرجع بما انفق عليه لانه متلف ماله ☜ قوله والضيافة على اهل الوبر قال عليه السلام لوفد صلى الله عليه واله الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وفي الصحيحين ان بعض عمال رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن الضيافة فقال سألتم عن ضيافة ابراهيم وقد بعثت الضيف مرة بعد مرة فوجب صلى الله عليه واله لهم الضيافة على من نزل عليهم ولم يقم بها وان ماخذ ايها اذا ابى غير اهل البلد من الضيف قال ابو يوسف لا ارى ذلك له وقال محمد له ذلك وهو المطلب الحق لان الضيافة انما وجبت لدفع حاجة المضيف وهي تندفع بالاخذ كما تندفع بالاكل ☜ قوله وقال الامام المنصور بالله القسم محمد بن القاسم عليه السلام في كتابه الاعتصام وهب اعطا السائل واطعام الضيف المغديين على اهل الوبر والمدن الواحد ان لم يكن وفي الهادي عليه السلام في الاحكام عن الرسول صلى الله عليه واله عن الحسن عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما امن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره جيعان وهو يشعر ☜ والجار يطلق على الصنف الذي لقربه من مرمى البصر والقلة يجمع على الاقل والفرج ان لو تسلم كونه جارا حقيقة ☜ وفي سنن ابي داود عن المقدام بن معدي كرب في حديث طويل عن الرسول صلى الله عليه واله قال ومن نزل بقوم فاصبح فيهم محروما فله ان يعقبهم بمثل قراه قال ☜ وفي الجامع الصغير للسيوطي اخرج ابو داود عن المقدام عن الرسول صلى الله عليه واله انه اتى اليمامة فاضاف قوما فاصبح الضيف محترفا فان نصره حتى ياخذ بقدر قراه ليلته من زرعه وماله قال ☜ وفيه اضاعني ابي صلى الله عليه واله انه قال للسائل حتى اذا جاء قومك قال ☜ رواه احمد وابو داود والنسائي عن رجل عليهما السلام مرفوعا وابو داود عن علي عليه السلام كذلك والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد كذلك قال ☜ وفيه اضاعني ابي صلى الله عليه واله وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة رواه احمد وابو يعلى في مسنده عن سعيد الدارمي عن رجل عن عمه وابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه واله وسلم واخرجه البزار عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا ورواته ثقات الا ان فيه راويا لم يسم وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار وابي نعيم في الضيافة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي داود وعلى الضيف ان تحول بعد ثلاثة ايام ☜ قال المنصور بالله العسر محمد عليه السلام واما ما رواه ابو الصباح عن ابي الوبر وليست على اهل المدر فهو مضاد لقوله تعالى لخواص النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فهذا يدل على ان الضيافة على اهل المدر اشد منها على اهل الوبر لان اهل المدر اقرب الى الحضر وهم اهل الهجرة والوبر اهل البدو وهم الاعراب الذين قال الله تعالى فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا وهم اهل الجفاء والقسوة وهم الذين قال الله تعالى فيهم ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وهم الذين قال الله تعالى فيهم ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم قال ☜ وفي الجامع الصغير للسيوطي اخرج الطبراني عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الضيف علينا قال ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة عليه

باب الرضاع

حكمه معلوم من ضرورة الدين وعليه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه واله اما علمتان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وعن ابن عباس قال قال عليه السلام لا حلاف ان اجرا الرضاع مجرى النسب معمول على تحريم النكاح وعلى سقوط العود وعلى الشهادة وثبوت النفقة ذكره في الشرح ☜ قوله

فصل في وصل حوف مرفيه أو أنفه

والاحان والتعوط والتبول كما لو ارضاع ادم بمثل الدليل وحكاه عن العترة عليهم السلام والناصر قال ☜ وناسب في لعن والاذن كالاحان لمحال الخمسة ونحوها لقوله صلى الله عليه واله الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وليست كذلك ☜ وهذا التحديد لا وصل الصوف وان ولج عن لعم والهادي والناصر عليهم السلام ☜ قال الامام يحيى عليه السلام وهو مخالف لرواية الجراد العطرة لانفوذ المعاء ولانبت اللحم وان وصلت الصوف فلا بد ان سخنه ما عضله ان يعتاد وصول العطرة لو ابرت ☜ قوله مر لم يزل ☜ قوله ان كل من المعدة الا بعد ان قلت قال ان يعتبر ان الادب ان هذا الحديث مرفوع المجمر اذا لا تصل الصوف لانه ما نفوذ ☜ قلت رجلا سال اما موسى الاشعري فقال اومضت مر لمراي مرد بالبناء للمذهب فقال ابو موسى لا ارى هذا الا قد احرجت عليك فسال عبد مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى ما تقول انت فقال ارى مسعود لا رضاعه الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء وهذا الحبر من اظهر ما احرجه الموطا ☜ لحضرته ابو داود قال ☜ قال ان مشعود لا رضاع الا ما سد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالوني وهذا الحبر قبيح وفي رواية وانشز العظم قال ☜ لا يحرم من الرضاع الا ما وقع في المدى وكان قبل الفطام اخرجه البزار وابن ☜ قوله في الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وما روا في اصول الاحكام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام وفيه اضاعني علي عليه السلام انه قال الرضاع سنتان ما كان من رضاع في الحولين يحرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم ☜ قال عليه السلام في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ☜ قوله لما روا ضعيفة لانه لم يرد الدليل الا بنفيه ☜ قوله دخلت العاشرة ☜ قال عليه السلام هذا هو المذهب ذكره القاضي زيد ولختاره واختاره الامير الحسين عليه السلام وابن الخليل ☜ قال والمنصور بالله والامير علي لان الحسين عليهما السلام اذا دخلت الثانية ☜ قلت وهو الذي اختاره صاحب الاثمار اذا تعلوا ولم ترفيها ☜ قوله ولو يبسته او متغيرا او كبرا ☜ قال عليه السلام لعموم الدليل ☜ قوله غالبا احترازا من الخبر فانه لا يحرم لانه لا يعمل به العذبة ☜ قال ذكره ابو طالب وهو المذهب وحكاه في البحر عن الهادي والناصر ☜ قال وقال المؤيد بالله عليه السلام والوالي الله يحرم ☜ واما الزبد فعلى الخلاف فيه كاللبن وصل ☜ قوله او مع حشوه ☜ قال عليه السلام وهو لبن الاب مطلقا سواء كان عالما او معلولا اذا وصل الجوف لو انفصل ☜ قوله والمراد بوصول الجوف وصول المعدة هكذا في كل واحد ممن وصل اليهما جوفه ☜ قوله او غيره وهو الغالب ☜ قال عليه السلام كما لو ابر لبهائم ☜ قال ويعني به العلبة في المقدار ☜ قال ابو طالب لا حلاف ان الغالب يعتبر التحريم ☜

ما كان من

قوله او التبس دخول العاشرة قال عليه السلام وهو مبني على انه قد تحقق دخولها في العاشرة
ثم التبس هل وقع الرضاع قبلها ام فيها قال والوجه انه لا وقت اقرب من وقت فيحكم باقرب
وقت ﴿﴾ قوله لا اصل في الحولين لانه يحكم باقرب وقت ﴿﴾ قوله تثبت حكم البنوة لها ولذي اللبن
ان كان يعني في تحريم النكاح فقط دون غيره من الاحكام كما سبق ذكره ولا خلاف في ذلك في حق
الام واما في حق ذي اللبن وهو الاب فحكي عليه السلام عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود
وطاووس والليث والثوري والاوزاعي ومجاهد وعطا ثم العترة عليهم السلام والفريقين انه
يسري الى الاب واقاربه كما قاربها لما روي عن عائشة انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه واله فان
اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه واله
فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت
يمينك قال ابن بهران هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة ولكن ارضعتني ﴿﴾ قلت وهو
معناه في اصول الاحكام والشفا وغيرهما ولكن قوله ولكن ارضعتني امراته فيه سهو والصواب ولكن
ارضعتني امراة اخيه والله اعلم ﴿﴾ قوله وانما يشاركها من علقت منه ولحقه قال عليه السلام
لا بد ان تعلق منه ويلحقه ويرضعه من اللبن بعد هذا العلوق وقبل العلوق لا يشاركها عندنا
وهو تصحيح ابن ابي الفوارس للمذهب قال المذهب الثاني انهما يشتركان من وقت مقارنته اللقح
قبل والمقارنة بفوران اللبن وهو محكي عن المنصور بالله عليه السلام نفسر الكلام ابي العباس
وقبل بلوغ ستة اشهر وحكي عن عطية الثالث للمنصور بالله انه يشاركها من الوطء الى العلوق
قوله حتى ينقطع قال عليه السلام فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له فيه حق وحكي في البحر
عن الامام يحيى عليه السلام انه لا يبطل حقه اذا عاد بعد الانقطاع اجماعا حتى تعلق من الثاني ﴿﴾ قوله
ويشترك الثلاثة من العلوق الثاني الى الوضع قال عليه السلام وهم المراة والزوج الاول
والزوج الثاني وهذا حكاه للمذهب وحكي عن ابي العباس عليه السلام انه لا حق للثاني حتى يسلع حد
نزول اللبن فان بلغته ولم يرد فللاول لا للثاني فان زاد اشتركا اذ لبن الاول باق وظاهر الزيادة
من الثاني وينقطع حق الاول بالوضع قال وهذا هو قول محمد واحمد وزفر واحد قولي الشافعي
وحكي عليه السلام عن الباقر والصادق والناصر والامام يحيى عليهم السلام وابي حنيفة انه لا يثبت اشتراك
في الولد بين الزوجين الاول والثاني وانما يشترك المراة والزوج الاول فقط وعند الامام يحيى عليه السلام
وابي حنيفة والشافعي للاول فقط حتى ينقطع ثم يتمحض للثاني لاحتمال كون الزيادة من طيب الغذاء ﴿﴾
قال عليه السلام قلنا بل الظاهر انه من الحمل قال وعند الباقر والصادق والناصر عليهم السلام
هو للاول الى الطهور الحمل ثم للثاني ﴿﴾ قوله وللرجل فقط بلبن من زوجتيه لا بعد الا مجتمعا
الوجه واضح ﴿﴾ قوله ويحرم به من ضربه محرما الوجه واضح وهو قوله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
اما علمت ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال عليه السلام قال الهادي عليه السلام الا الجمع
بين المراة وعمتها او خالتها من الرضاع فانه يجوز لضعف الرضاع وتاوله ابو العباس عليه السلام على انه
خلافه في العلة لا في الحكم اذ لم يفصل دليل تحريم الجمع ﴿﴾ قلت وكلام الهادي عليه السلام هو القوي

لان عموم الخبر مخصص بالاجماع فيكون ما ذكره الهادي عليه السلام من جملة ما يخرج من العموم لو صح عنه
والله اعلم ﴿﴾ قوله ومن انفسخ نكاح غير مدخوله بفعلها مختارا رجع بما لزم من المهر عليها لانه كالجاني لما
لحق بسببه من الغرامة قال عليه السلام فان كان الفاعل هو الرضيع جوان يدب على الزوجة وهي
نايمة فيرضع منها بغير علمها رجع عليه بالمهر وان كان بفعل غافل هو الذي قرب الصبي للرضاع رجع
قوله الا جاهلا محسنا قال عليه السلام جوان تخشى المرضعة على الصغير التلف وهي جاهلة لانفساخ
النكاح فانه يبطل الرجوع بهذين الشرطين وهو الجهل وخشية التلف على الرضيع قال ذكر ذلك في
الزوايد وغيرها وحكاه في البحر عن العترة عليهم السلام وابي حنيفة واصحابه قال اذ ليست جانية
نسبب فلا تضمن الا التعدي ولا تعدي ﴿﴾ قال واما المدخولة فلا تسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها
باي وجه فلا يرجع به على احد لانه قد استوفى ما في مقابلته بالوطء ﴿﴾ قوله

فصل وانما يثبت حكمه باقراره او بينتها

يعني مع التشاجر قال عليه السلام فلو علم الامام او الحاكم تواترا او غيره انهما رضيعان لزمه
اجبارهما على التفريق والعمل بمقتضى ذلك فان لم يكن امام لزم المسلمين من قبيل الحسبة وذلك من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿﴾ قوله ويجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما فيجبر الزوج
المقرة حكاه عليه السلام عن المذهب والفريقين قال قال المؤيد بالله عليه السلام ان الزوج
اذا قالت ان رضيعته ونحوها وغلب على ظن الرجل صدقها وجب على الرجل مفارقتها فيما بينه وبين الله
تعالى اذا كانت المراة عدلة مستترة لان غلبة الظن يقوم مقام العلم ﴿﴾ فاما من طريق الحكم فلا يجب الا ان
تشهد رجلان او رجل وامراتان ﴿﴾ قال عليه السلام قلنا او يقر الرجل بانه قد غلب في ظنه صدقها
فانه يجبره الحاكم حينئذ ذكره اصحابنا ﴿﴾ ووجهه ما رواه في الشفا وغيره عن عقبة بن عامر قال ما رسول الله
ان امراة ذكرت انها ارضعتني وزوجتي قال فارقها قال اخشى ان تكون كذبت قال كيف وقد قيل ﴿﴾
قال عليه السلام والمراد ان ظن صدقها ولو جوز كذبها ﴿﴾ قلت هكذا في اصول الاحكام عقبة
بن عامر وفي المعتمد والجامع والاحكام وغيرها هو عقبة بن الحارث ﴿﴾ قال في المعتمد تزوج عقبة بن
الحرث بنتا لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة
ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة قال فقال
رسول الله صلى الله عليه واله كيف وقد قيل ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره ﴿﴾ وفي رواية فجاءت امة
سوداء فقالت قد ارضعتكما قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله فاعرض عني فتنحيت
فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها ﴿﴾ وفي اخرى كيف وقد قيل دعها
عنك او نحوه ﴿﴾ وفي اخرى قال فاتيته من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك قال اخرجه البخاري ﴿﴾ واخرج الترمذي وابو داود نحوه ﴿﴾ وللنسائي نحو
الاخرة ﴿﴾ وفي اخرى فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم وتبسم انتهى ﴿﴾ قلت وهو يدل على وجوب العمل بقول المراة وان لم
يقع ظن بصدقها والله اعلم ﴿﴾ قوله وباقراره وحده يبطل النكاح لا الحق الوجه واضح قال عليه السلام
وهل يبطل النكاح في الباطن ويجوز لها ان تتزوج وان كانت مكذبة له ولم تصدق منه طلاق

وأما اقرارها بالرضاع فقط فالاقرب انه لا يعول لها في ظاهر الحكم وان غلب في ظنه صدقه لكن ان غلب في ظنه صدقه جاز فيما بينه وبين الله تعالى وحرم عليها احد الخصوفين منه وليس لها ان تقر بعد الانكار كما ليس له الرجوع عن الاقرار بالرضاع انتهى لكن يحتمل ان يقال انه انما منع الطلاق عليها ولا سعدات تحت على الحاكم اجباره قال ويحتمل ان اقراره في معنى الطلاق فلا يطالبه وهو الذي يقتضيه قولنا سطل النكاح قلت ولعل هذا اولى والله اعلم قوله والعكس اقرارها معه بما يبطل خفوقها من الزوج ولا سطل النكاح لان اقرارها على الزوج لا يقبل قال عليه السلام في ظنها ان كانت صادقة ان منع نفسها فعلى الحاكم اجبارها قال قال الشيخ محي ولا فرق هنا لانه لا يعلم بالرضاع خلاف الطلاق ولا يجب على الزوج قرارها الا ان يغلب في ظنه صدقها فان طلقها قبل الدخول فلا شيء لها قال قال في التخريج والشرح الا ان تعود الى تصديقه كما لو اقر لغيره فردة الاقران المقر له يرجع الى قوله فانه يستحقه قال وكذا يحتمل في الميراث اذا مات وهي مقرة بالرضاع فلا ترث الا ان رجع الى التصديق قلت قد قالوا ان الملا عن اذا اكذب نفسه بعد موت الولد الميت لم يرثه لوقوع التهمة في ذلك لانه كالمدعي لما ليس له في الظاهر وهذا مثله في الظاهر يسقط والله اعلم قوله الا المهر بعد الدخول لانه لا يخلو ان يضع مهرها وتحل وبين سقط الحمل فلا يسقط المهر قال عليه السلام وهو الاقل من المتحي ومهر المثل والوجه واضح قال المؤيد بالله عليه السلام ومن اخبرني صباه بالرضاعه فلا حكم لاقراره فكل البالغ ولا ينفسخ النكاح بذلك والله اعلم

تم الجزء الاول من صياد وفي الايضاح

نهاية المخطوطة